عبس في قوله تعالى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة
بايدي سفرة كرام بررة وقيل معنى لا يمسه لا ينزل
به الا المطهرون اي الا الرسل من الملائكة على
الرسل من الانبيا ولا يمس اللوح المحفوظ الذي هو
الكتاب المكنون الا الملائكة المطهرون ولو كان
المراد طهر الحدث لقال المتطهرون او المطهرون
بتشديد الطاء ومن قال بالاول قال المطهرون
يعني المتطهرون تنبيه اختلف العلما في مس
المصحف وحمله على غير وضوء فالجمهور على المنع من
مسه على غير طهارة لحديث عمرو ابن حزم وهو
مذهب علي وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد وعطا والزهري والنخعي والحكم
وحماد وجماعة من الفقها منهم مالك والشافعي
واما الحمل فلانه ابلغ من المس سوا احمله بعلاقة
ام في كمه ام على راسه وسوا امس نفس الاسطر
ام ما بينهما ام الحواشي ام الجلد ام العلاقة ام الخريطة
ام الصندوق اذا كان المصحف فيهما وسوا امس
باعضا الوضوء ام بغيرها وقال جماعة بجواز
مسه وحمله واحتجوا بان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قران وهرقل
محدث يمسه هو واصحابه وبان الصبيان يحملون

الالواح

الالواح محدثين بلا انكار وبانه اذا لم يحرم القراءة
فالحمل والمس اولى وبانه يجوز حمله في امتعته واجيب
عن الاول بان ذلك الكتاب كان فيه ايات ولا يسمى مصحفا
ولا ما في معناه وبانه لو كان كتابا قد تضمن مع القران
دعا الى الاسلام فلم يكن القران بانفراده مقصودا
فجاز تغليبا للمقصود فيه وعن الثاني بانه ابيح للصبيا
للضرورة لانهم غير مكلفين وعن الثالث بان القراءة
ابيحت للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وبانا
لا نسلم الاولوية المذكورة بدليل ان الكافر لا يمنع
من القراءة ويمنع من حمل المصحف ومسه وعن الرابع
بان جواز حمل المصحف في الامتعة محله اذا لم يكن
المصحف مقصودا بالحمل وقال اخرون بحرمة المس
دون الحمل واحتجوا بان المحرم يحرم عليه مس
الطيب دون حمله واجيب عنه بانه غير
صحيح لان حمل المصحف ابلغ في الاستيلا عليه من مسه
فلما حرم الادنى كان تحريم الاعلى اولى ولان تحريم
المصحف انما هو لحرمته فاستوى فيه مسه وحمله
بخلاف طيب المحرم فان تحريمه مقصور على الاستمتاع
به وليس في حمله استمتاع به ولو لف كمه على يده وقلب
به اوراق المصحف حرم عليه لان القلب يقع باليد
لا بالكم بخلاف قلبه ذلك بعود ويحرم كتب شي من

Copyright © King Saud University